ومسلم قال البيهقي وقوله لم يكتب عليكم صيامه يدل على أنه لم يكن واجبا قط لأن لم لنفي الماضي وعن ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه رواه مسلم وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الإسلام قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه رواه مسلم وأما الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث وقوله فلما فرض رمضان ترك أي ترك تأكد الاستحباب وكذا قوله فمن شاء صام ومن شاء أفطر قال المصنف رحمه ا تعالى ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي صلى ا عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر الشرح حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قالت قلت من أي أيام الشهر قالت ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث منها حديث أبي ذر رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة